

التدخل الجبري كوسيلة لحماية حقوق الأقليات

بن نعمان فتيحة

أستاذة مساعدة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة:

إن الحديث عن الوسائل الجبرية لكفالة احترام حقوق الأقليات له أهميته الخاصة نظرا لعدم نجاعة الطرق السلمية في حالات كثيرة لما تمثله الأقليات في المجتمع الدولي وما تواجهه من مشاكل للحفاظ على لغاتها وديانها وحقوقها في ممارسة طقوسها الدينية الخاصة.

فإذا لم تتفع الوسائل السلمية في وضع حد نهائي للمشكلة خاصة إذا كانت المطالب حساسة كالانفصال، الأمر الذي قد يهدد كيان الدولة ووحدتها السياسية، وقد تمس دولا أخرى فتتحول إلى أزمة دولية تمس السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يؤدي إلى اللجوء للوسائل القهرية المتمثلة في التدخل. شهدت نظرية التدخل الإنساني تطبيقات عملية من طرف الدول الكبرى بترخيص من هيئة الأمم المتحدة التي استجابت لتطبيق المبدأ بإرادتها أحيانا وبضغط من الدول الكبرى في حالات كثيرة خاصة بعد الماسي الإنسانية التي شهدتها العديد من الدول والتي تصاعد معها الاهتمام الدولي لحماية حقوق الإنسان بما فيهم الأقليات وذلك في البوسنة، الهرسك والسودان العراق...

أن ذلك يتعارض مع مقتضيات نص المادة 4/2 والمادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة، لكن اهتمام منظمة الأمم المتحدة بالتدخل لحماية الأقليات وكثرة

تطبيقاته في المجال الدولي، يجرنا إلى البحث عن شرعية التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الأقليات ومدى نجاعته دولياً؟.

أولاً : النطاق القانوني لمبدأ التدخل الإنساني.

يعتمد ميثاق الأمم المتحدة على قواعد خاصة بحقوق الإنسان مع الاعتماد على قاعدة دولية تمنع اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية التي تؤكد على عدم التدخل، فهذه القواعد التي تحظر اللجوء إلى القوة تمنع التدخل الإنساني المسلح وفي حالة السماح باستعمال القوة العسكرية لحماية الأقليات بصفة خاصة فهي عبارة عن استثناء، وعليه سنتناول حظر اللجوء إلى القوة ثم مبدأ عدم التدخل.

1. مبدأ حظر اللجوء إلى القوة في القانون الدولي.

طبقاً لنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، يتمتع الأعضاء في المنظمة عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها باستثناء الدفاع عن النفس طبقاً للمادة 51 من الميثاق أو حالة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفقاً للمادة 24 من الميثاق.

أ. الدفاع الشرعي. la légitime défense

بالرجوع إلى نص المادة 51 من الميثاق، يمكن استعمال القوة المسلحة للرد على اعتداء أو هجوم مسلح وقع على دولة معينة وتبعاً لذلك يجب توفر شروط لتطبيق حالة الدفاع الشرعي والاستفادة من نص المادة 51 وهي كما يلي:

1. أن يكون استخدام القوة ضرورياً بحيث لا يمكن صد العدوان بوسيلة أخرى وهذا الشرط يسمى بشرط اللزوم.

2. شرط التناسب، والمقصود به أن يكون الدفاع متناسبا مع الاعتداء.
3. أن تقوم الدولة التي قامت برد العدوان بإخطار مجلس الأمن بما اتخذته من تدابير للدفاع عن أراضيها، وأن تخضع لإجراءات مجلس الأمن فيما يتعلق بالاستمرار في استخدام القوة (7). وفي هذا الإطار دائما نجد أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعرف العدوان، لكن بعد الحرب الكورية لسنة 1950 شكلت الجمعية العامة لجنة خاصة لوضع تعريف له وذلك بالقرار رقم 12.2330 المؤرخ في 18 ديسمبر 1967، وتوصلت إلى تعريف موحد بموجب القرار رقم 29.3314 الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 1974 بأنه "استخدام للقوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها أو استقلالها السياسي بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة" (8).

وبالرجوع إلى نص المادة 39 من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، نجدها تنص على أنه يقرر مجلس الأمن ما إذا قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو عدوان، أن يقدم توجيهاته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا للمادتين 41 و42 لحفظ السلم و الأمن الدوليين (9).

من هنا يظهر أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تكييف الفعل ما إذا كان عدوانا أم لا، وله سلطات مختلفة تبدأ بالتوصية، ثم اتخاذ التدابير المؤقتة التي لا تستوجب استعمال القوة، وأخيرا اتخاذ الإجراءات الجبرية باستخدام القوة المسلحة طبقا للمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة. لكن السؤال الذي يفرض نفسه في الساحة الدولية، هل استخدام القوة المسلحة العسكرية ضد جماعات الأقليات يعتبر عدوانا ويستوجب اللجوء إلى الدفاع الشرعي ؟

ترى بعض الدول الغربية ومعها إسرائيل أن التدخل الإنساني لحماية الأقليات في الخارج يعتبر صورة من صور الدفاع الشرعي، لأن الهجوم ضد القوميات في الخارج يعادل العدوان ضد الدولة لأن هذه الأقليات هي امتداد للشعب في الخارج وبالتالي العدوان عليها هو اعتداء على الدولة بالإضافة إلى أن المادة 51 من الميثاق لم تحدد ما إذا كانت الدولة داخلية أو خارجية لتوفر حالة الدفاع الشرعي، وعليه تتحقق حالة العدوان في حالة الاعتداء على مصالح الدولة الداخلية والخارجية (10).

بالمقابل هناك دولاً أخرى منها الدول الضعيفة ترى أن التدخل لحماية الأقليات في الخارج يتناقض مع مفهوم نص المادة 51 من الميثاق وكذلك تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي رأينا الخاص، فإن ارتباط الأقليات بالدولة سواء برابطة العرق أو الدين أو اللغة لا يعتبر امتداداً لشعب الدولة لأن الرابطة القانونية التي تضيف صفة المواطنة على أفراد الأقليات هي رابطة الجنسية لصالح الدولة صاحبة الجنسية وليس للدولة صاحبة صفة القومية .

أما بالنسبة للمادة 51 فهي استثناء عن القاعدة العامة التي تمنع استخدام القوة في حالات معينة مع مراعاة التعريف الوارد في المادة 1 من قرار الجمعية العامة رقم 3314 (29) والمادة 3 منه (11).

ب . استخدام القوة لحفظ السلم والأمن الدوليين .

لا يمكن للأمم المتحدة اتخاذ أي إجراء قمعي إلا إذا تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، ويتحقق هذا الخطر في حالات مختلفة منها اعتداء دولة على دولة أخرى، تصاعد الحرب الأهلية لتصبح حرباً دولية أو عندما

تتعرض جماعات إنسانية لأعمال الإبادة الجماعية. وتطبقا للمادة 24 من الميثاق، يعهد أعضاء الأمم المتحدة لمجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين طبقا للفصل السابع، ولمجلس الأمن السلطة التقديرية طبقا للمادة 39 فيما إذا كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين ويفرض تدابير هي:

1. دعوة الدول المتنازعة إلى اتخاذ تدابير لا تخل بحقوق أو مطالب أو مركز المتنازعين وهي مقدمة لحل النزاع.

2. اتخاذ تدابير غير عسكرية تتمثل في جزاء يفرض بموجب المادة 41 من الميثاق على الطرف الذي يخل بالسلم أو قام بالعدوان، ويوكل للدول الأطراف في المنظمة بتطبيق هذه التدابير كما حدث في جنوب إفريقيا حيث لم تكتف منظمة الأمم المتحدة بالتوصيات للتدبير بالتمييز العنصري بل اتخذت عقوبات ضدها عن طريق قطع العلاقات الدبلوماسية وغلق الموانئ أمام البواخر والسفن التابعة لجنوب إفريقيا مع حظر جميع أشكال التعامل الاقتصادي ومنع تزويدها بالأسلحة. (12).

3. تدابير عسكرية واردة في المادة 42 وذلك في حالة فشل التدابير السابقة، إلا أن مهمة القيام بالعمليات العسكرية لا يترك للدول الأعضاء (13)، بل يتولى مجلس الأمن القيام بها على أن تضع الدول تحت تصرفه المساعدات والقوات اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين طبقا للمواد 43 إلى 47 من الميثاق (14).

وقد استخدم مجلس الأمن سلطته طبقا للمادة 39 من الميثاق في الحرب الأهلية والاضطهاد الذي لاقته الأقليات القبرصية التركية في جزيرة قبرص سنة 1964، وأصدر قرار بتاريخ 4 مارس 1964 ووصف الوضع

بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين وأنه يشكل خطراً على منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط.

وتضمن القرار تكوين قوة تابعة للأمم المتحدة تكلف بحفظ السلم في قبرص، كما استخدم المجلس سلطاته لحماية الأقليات الكردية شمال وجنوب العراق سنة 1991، التي وصلت إلى حد الإبادة، فأصدر مجلس الأمن القرار رقم 688 (15) دعا فيه العراق إلى الكف عن عمليات الإبادة في حق المواطنين الأكراد في شمال العراق وألزم الحكومة العراقية بالسماح للمنظمات الدولية بتقديم المساعدات للمناطق المنكوبة المأهولة بالأكراد، كما حذر القرار أيضاً من الاستمرار في الهجمات المسلحة ضد هذه الجماعات، وإلا كان في ذلك تهديد للسلم والأمن الدوليين. وكان هذا القرار بمثابة الباب المفتوح أمام مجلس الأمن لاتخاذ إجراءات ضد الدول التي تسيء معاملة مواطنيها (16).

ثانياً: حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

نشأت قاعدة عدم التدخل le principe de non intervention عن طريق إقرار المجتمع الدولي لقاعدة الاعتراف بعدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول بكافة أشكاله (17). وطبقاً لقواعد القانون الدولي دائماً، فإن مبدأ عدم التدخل ومبدأ السيادة الكاملة والمساواة هما مبدآن متكاملان وهما الأساس الذي يقوم عليه قانون العلاقات الدولية. كما أن التدخل طبقاً للمادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة هو مبدأ غير مشروع بالإضافة إلى أن المادة 7/2 تؤكد على مبدأ عدم التدخل لأنه من اختصاص داخلي لكل دولة.

أما بالنسبة للتمييز بين ما يدخل في الشؤون الداخلية وما يدخل في الشؤون الخارجية، فإن المادة 7/2 غير واضحة (18). وعلى أساس ذلك

وفي غياب نص صريح، فقد جرى عرف الأمم المتحدة على اعتبار أية مسألة تدخل في اختصاصها الوارد في الميثاق ليست من الاختصاص الداخلي لأية دولة (19). أما فيما يخص القواعد التي تحكم مبدأ عدم التدخل فهي:

. الامتناع عن استخدام وسائل الضغط من أجل الهيمنة تماشيا مع مبدأ المساواة.

. لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول التدخل المباشر أو غير المباشر ولأي سبب من الأسباب في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.

. الامتناع عن استخدام القوة وحق الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي دون تدخل.

وقد تأكد هذا المفهوم من طرف الجمعية العامة في القرار رقم 20/2131 الصادر في 21 ديسمبر 1965 بشأن رفض التدخل في المسائل الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، وكذلك القرار رقم 25/2625 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 المتضمن الإعلان عن مبادئ القانون الدولي التي تمس العلاقات الدولية الودية والتعاون بين الدول وكذلك إعلان 1976 الخاص بعدم التدخل في المسائل التي تعد من الاختصاص الوطني طبقا للميثاق.

1. أثر حقوق الإنسان على مبدأ عدم التدخل.

اهتزت الكثير من المبادئ التقليدية للقانون الدولي العام مع تنامي الاهتمام بحقوق الإنسان بعد سنة 1945، فلم يعد ينظم العلاقة بين الدول بل قانون لتنظيم المجتمع الدولي (20)، فلا يجوز أن تصطدم حماية حقوق

الإنسان بمبدأ السيادة لأنها حقوق تهم الإنسانية ومن غير المعقول أن تسجن حقوق الإنسان في قلعة سيادة الدولة (21).

تنص المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ حق الفرد في التمتع بجميع حقوقه (22) وهو ما أقرته جميع المواثيق الدولية عن طريق السعي نحو احترام حقوق الإنسان في أية دولة، مع العلم أن جميع الدول تبنت فكرة الحماية الدولية لحقوق الإنسان، لكن التطبيق العملي لفكرة التدخل لحماية الحقوق يبين أن هناك اختلاف فيما إذا كان المتدخل دولة أو منظمة.

أ. بالنسبة لتدخل الدول من أجل الحماية.

قررت الجمعية العامة في المادة الأولى من إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية الذي يحمل رقم 2131/د.20 لسنة 1965 أنه لا يجوز لأي دولة أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة، ويمنع كل تدخل مسلح أو غير مسلح وكل تهديد يستهدف الدول أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية (23). وقد ورد نفس النص في المادة الأولى من إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الصادر عن الجمعية العامة الذي يحمل رقم 2625/د.25 لسنة 1970 وكذلك ما ورد في المادة 2/2 والمادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة.

فالتدخل إذا لا يجوز ولو بهدف حماية حقوق الإنسان، أما الضمانات الرامية إلى حماية حقوق الإنسان فتتمثل فقط في ممارسة الأجهزة الدولية للرقابة من أجل تنفيذ الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان (24). كما أكدت

محكمة العدل الدولية على مبدأ عدم التدخل في قضية برشلونة في الحكم الصادر بتاريخ 1970.25 (25).

لكن التطبيقات العملية كشفت عيوباً في تطبيق هذا المبدأ حيث أصبحت حماية حقوق الإنسان هي المبرر الظاهر لممارسة التدخلات العسكرية، فباسم حقوق الإنسان تدخلت القوات الأمريكية في نيكاراغوا لإسقاط نظام السانينيسستا سنة 1990 بدعوى إرساء الديمقراطية في هذه الدولة وحماية مواطنيها (26) وهو ما رفضته محكمة العدل الدولية التي رأت أن تعدي حكومة نيكاراغوا على حقوق مواطنيها لا يجب أن يكون مبرراً للقيام بعمل عسكري من طرف الولايات المتحدة الأمريكية (27).

ب . تدخل المنظمات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

بتزايد عدد الدول المساندة لحق الأمم المتحدة في التدخل، استطاعت منظمة الأمم المتحدة أن تتأهض سياسة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا واستخدم مجلس الأمن سلطاته وفقاً للمادة 42 وفرض عليها عقوبات صارمة سنة 1977، كما تدخل مجلس الأمن في شمال و جنوب العراق بعد أحداث مارس 1991 حيث طلب من العراق الامتثال للشرعية الدولية ووقف عمليات الإبادة الجماعية تجاه الأكراد وأصدر بذلك القرار رقم 688 لإلزام العراق بأن تسمح للمنظمات الدولية بتقديم المساعدة للمناطق المنكوبة المأهولة بالأكراد كما اعتبر أن امتناعه عن ذلك يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

وكان هذا القرار (28) باباً واسعاً لمجلس الأمن من أجل معاقبة الدول التي تسوء معاملة مواطنيها، فأصبح تدخل الأمم المتحدة على أساس إنساني مقبولاً من طرف المجتمع الدولي. وعليه صادقت الجمعية العامة للأمم

المتحدة على القرار رقم 46/182 لسنة 1991 لتؤكد أن المبدأ الأساسي للتدخل الإنساني يجب أن يدعم احترام سيادة ووحدة أراضي الدولة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة لذلك يجب أن يتم التدخل بموافقة الدولة المعنية خاصة إذا كان ذا طابع عسكري.

أما بالنسبة لتدخل المنظمات الإقليمية فتتص المادة 53 من الميثاق على أن يستخدم مجلس الأمن المنظمات الإقليمية والوكالات في أعمال القمع متى رأى ذلك، وتمارس عملها تحت إشراف ورقابة مجلس الأمن، ولا يمكن لها اتخاذ أي إجراء قمعي دون إذن من مجلس الأمن الدولي باستثناء التدابير المتخذة ضد الدولة العضو (29).

وتساهم عن طريق إصدار موثائق دولية بخصوص حقوق الإنسان مثل التعاون بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية في مجال حقوق الإنسان التي تهم الصحة في مواجهة تقدم العلم والتقنية (30) والإعلانات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم (اليونسكو) والإعلانات الخاصة بمحاربة العنصرية التي كانت متبعة في جنوب إفريقيا.

2. أثر حقوق الأقليات على مبدأ عدم التدخل.

إن اهتمام المجتمع الدولي بالأقليات جعل حقوقها لا تقل أهمية عن حقوق الإنسان، ومع اعتراف المجتمع الدولي بأن حقوق الإنسان لا تعد من الشؤون الداخلية للدول، فإن حقوق الأقليات أصبحت كذلك خاصة بعد إقرار الأمم المتحدة لحقوق هذه الجماعات والأفراد المنتمين إليها (31).

وقد صدر إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأقليات لسنة 1992 الذي تضمن حق الأقلية والأفراد المنتمين إليها في حماية وجودهم وهويتهم الخاصة

في المادة 1 وحقهم في ممارسة حقوقهم الخاصة في المادة 2 وحقهم في ممارسة جميع حقوق الإنسان بدون تمييز في المادة 4.

إذا حماية حقوق هذه الجماعات يتطلب المساعدة الدولية وللأقلية التي تنتهك حقوقها أن تنادي باسم حقوقها بالتدخل الدولي من أجل ضمان وجودها. رغم أن التدخل لحماية الأقليات يعد مخالفة لقواعد القانون الدولي كما سبق وذكرنا، إلا أنه يمكن أن يتم بتوفر الشروط التالية:

. وجود صراع تكون الأقلية طرفا فيه قد يؤدي إلى قيام حرب أهلية.
. وقوع اعتداء على حقوق الأقلية أو ممارسة نوع من أنواع الإبادة عليها أو على احد أفرادها.

. تعدي أثار الحرب الأهلية حدود الدولة مهددة بذلك السلم والأمن الدوليين مما يدخله في اختصاص مجلس الأمن الدولي.

وفي حالة توفر هذه الشروط تختص منظمة الأمم المتحدة بالتدخل الإنساني لحماية حقوق الأقليات بموجب اختصاص أصيل.

ولقد لجأت منظمة الأمم المتحدة إلى قوات حفظ السلام لحماية حقوق الإنسان في مناطق النزاعات المسلحة مثل البوسنة والهرسك وكوسوفو ورواندا، كما أصدرت الجمعية العامة قرارا يحمل رقم 123/52 سنة 1998 بشأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية وإثنية ودينية ولغوية.

كما سبق وذكرنا تدخل تركيا في الشؤون الداخلية القبرصية سنة 1964 و1974 أدى بالبعض إلى القول أنه لم يكن على تركيا تلبية نداء القبارصة الأتراك والتدخل في شؤون قبرص لحماية هذه الأقلية.

ونفس الشيء بالنسبة للتدخل الأمريكي الأوروبي في الشؤون الداخلية للعراق في سنة 1991 لحماية الأكراد لان القرار رقم 688 جاء من أجل قيام الأمم المتحدة بمهام إنسانية فقط ولم ينص على تدخل دول بذاتها في العراق وبالتالي كان تدخلا دون سند قانوني (32).

ويرى كريستيان ألبرت في كتابه les interventions de la Turquie en chypre أنه منذ تكوين الأمم المتحدة فان حالات التدخل الإنساني المسلح لصالح الأقليات لم توضع موضع التقييم الشامل حتى يمكن الإقرار بجدواه كوسيلة لحماية الأقليات، والسبب يعود إلى تنوع وتفاوت أهداف الدول الراغبة في القيام بعمليات التدخل الإنساني من اجل حماية الأقليات.

فالدول لا تقدم مساعدات إنسانية إلا إذا كان هناك هدف خاص أو مصالح معينة، فهي تتدخل بخلفيات سياسية أو اقتصادية وليس لحماية حقوق الإنسان (33). إن عمليات التدخل لا تتم لحماية جميع الأقليات المضطهدة بالإضافة إلى أن أسباب التدخل لفائدة الأقليات ليست دائما حماية من قتل أو تعذيب أو إبادة بل مرجعها رغبة هذه الفئات في الانفصال.

خاتمة:

إن التدخل الإنساني لحماية الأقليات في رأينا هو فكرة حديثة تصطدم مع قواعد قانونية ثابتة تتمثل في حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الذي يؤكد على مبدأ سيادة الدولة وبهذا المفهوم فالتدخل يعد إخلالا بهذا المبدأ.

وبالرجوع إلى مبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في المادة 7/2 فلم يرد عليه استثناء بخصوص الأقليات وما يؤكد ذلك نص المادة 4/8 من

إعلان الأمم المتحدة لحماية الأقليات لسنة 1992 التي لا تجيز تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها بما في ذلك المساواة بين الدول والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي.

وبذلك فحماية الأقليات يتقيد بمبدأ عدم التدخل وهذا القيد هو ضمان للدولة من التدخل في شؤونها بدعوى حماية الأقليات، وعليه فيجب أن تكون حماية الأقليات تحت إطار الشرعية الدولية ووفقا لمبادئ القانون الدولي العام. وما يمكن ملاحظته أن جميع عمليات التدخل الإنساني لحماية الأقليات تحققت تقريبا لأهداف سياسية لأن هناك مشاكل أقليات تستدعي التدخل إلا أن المجتمع الدولي لم يتدخل، فاضطهاد الحكومة الإيرانية للأقلية الكردية بعد إعلان الجمهورية الإسلامية سنة 1979 لم يلاق الاهتمام الدولي، وفي السودان لم يجذب الصراع بين الشمال والجنوب دعاة التدخل الإنساني من أجل الأقليات إلا بعد مرور أكثر من 10 سنوات من التقتيل والإبادة في إقليم دارفور.

كما أن هناك حالات أخرى لانتهاك حقوق الأقليات، لكن دعاة التدخل الإنساني يرون أن ذلك يدخل في إطار المشاكل الداخلية ولا تعتبر أسبابا مشروعة لاستخدام القوة ضد الدول المضطهدة، أما تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في شمال العراق سنة 1991 لحماية الأكراد فكان الهدف منه القضاء على القوة العسكرية للعراق التي كانت تشكل خطرا على إسرائيل التي هي بدورها محرك النظام الأمريكي.

إذن مجلس الأمن الدولي له سلطة واسعة في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الانتهاك طبقاً للفصل السابع من الميثاق لكن ليس له أن يفوض دولة بعينها باستعمال القوة للمحافظة على السلم وإنما استخدام قوات متعددة الجنسيات بوحدة عسكرية بالتدخل العسكري الذي يعتبر مجرد استثناء عن القاعدة العامة في منع استخدام القوة. لكن رغم ذلك يمكن السماح بالتدخل بتوفر شروط معينة لتفادي تدخل العوامل الشخصية وهي:

. أن يكون هناك صراع داخل الدولة الذي يؤدي بدوره إلى حرب أهلية وتكون الأقلية طرفاً فيه.

. أن يقع الاعتداء على حقوق الأقلية وأن تقع عليها إحدى أنواع الجرائم كالإبادة.

. أن تتعدى آثار الحرب الأهلية حدود الدولة إلى درجة تهديد الأمن والسلم الدوليين وبذلك يخرج من إطار الاختصاص الوطني ومن ثم يتدخل مجلس الأمن عن طريق توصيات وقرارات وفقاً للفصل السابع من الميثاق.

. أن يكون التدخل لحماية الأقليات بمشاركة دولية وتحت قيادة وإشراف الأمم المتحدة، فلا يجب التفويض للدول كما ذكرنا حتى لا يتحول الدافع إلى تحقيق مصالح شخصية.

. وأخيراً موافقة الدولة المعنية على عملية التدخل .

لكن رغم ذلك فهذه الشروط لا تعد ضماناً ضد الأهداف الشخصية للدول المتدخلة لأن استخدام نظرية التدخل الإنساني في الحالات الاضطرارية تحولت إلى نظرية استعمارية كما حدث في العراق. وعليه يجب الاعتماد على وسائل حماية أخرى مثل أسلوب الدبلوماسية وسياسة التغيير التدريجي في الدولة المعنية بدلاً من التدخل العسكري لأنه قد لا يحقق النتائج المرجوة لأن

التدخل في العراق مثلا لم يوفر الحماية الدائمة للأكراد وتحول إلى استعمار من نوع جديد.

كما أن التدخل الإنساني الذي أصبح مرادفا لمصطلح القوة العسكرية والسلام الذي تفرضه منظمة الأمم المتحدة هو سلام قائم على القوة كما انه يتنافى مع مبادئ القانون الدولي العام وأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الهوامش:

1. استعملت منظمة الأمم المتحدة وسائل مختلفة لحماية حقوق الإنسان والأقليات عن طريق اللجوء إلى الأجهزة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان أو اللجوء إلى المؤسسات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان كالشرطة والمحاكم لإزالة الاعتداء الذي تكون الحماية فيه مكرسة بنص دستوري وهو ما أكدت عليه المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1993 في سبيل تحقيق احترام حقوق الإنسان عن طريق لجان ومنظمات حقوق الإنسان وكذلك الوسائل المستعملة في إطار الأجهزة الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي نص عليها نظام الأمم المتحدة والمتمثلة في لجان مراقبة وتطبيق الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

2. تنص المادة 4/02 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقرار السياسي لآية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة. أما الفقرة 7 من نفس المادة فتتص على أن: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

3. بالإضافة إلى الوسائل المذكورة سابقا نجد أيضا محاكم دولية إقليمية لحقوق الإنسان مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والتي لا نجد لها مثيلا على مستوى منظمة الأمم المتحدة.

4. تنص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

5. انظر نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

6. انظر نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

في هذا الإطار يرى M BETTATI أن هناك حالات يجوز التدخل فيها لإنقاذ الأشخاص المعرضين للخطر وهذا التصرف لا يشكل خطرا على سيادة الدولة ولا يتعارض مع مبدأ عدم التدخل أنظر:

MARRIO BETTATI, Le Respect des souverainetés ou devoir d'intervention (le devoir d'assistance a peuple en danger) , le monde diplomatique, avril 1980 , p 11 .

7. جعفر عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1986 ص 818.

8. فخري رشيد المهنا، مدى سلطة مجلس الأمن التقديرية في تطبيق إجراءات الفصل السابع من الميثاق، بغداد 1996 ص 134، انظر كذلك بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990 ص 313.

9. انظر المواد 39 و 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

10. صلاح سعيد ابراهيم الديب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1996 ص 296 و 297. لقد حاولت إسرائيل استعمال طرق غير مباشرة بمساندة من الولايات المتحدة الأمريكية لكي تفرض حمايتها في الاتحاد السوفيتي سابقا من اجل حماية اليهود السوفييت قبل تفكك الاتحاد، كما استطاعت التدخل إنسانيا لحماية يهود الفلاشا وترحيلهم من إثيوبيا إلى إسرائيل.

11. نصت المادة 3 من القرار رقم 3314(29) الصادر عن الجمعية العامة بخصوص

تعريف العدوان على بعض الأعمال التي تعتبر أعمالا عدوانية وهي:

. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى .

. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى .

. محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوة.

- . قيام قوات الدولة بشن هجوم على القوات البرية أو الجوية أو البحرية لدولة أخرى .
- . استخدام قوات الدولة أراضي دولة ما للغزو وللاعتداء على دولة أخرى .
- . قيام الدولة بوضع أراضيها تحت تصرف دولة أخرى من أجل ارتكاب هذه الأخيرة لعمل عدواني ضد دولة ثالثة.
- . قيام الدولة بإيفاد جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية لارتكاب أعمال بالقوة المسلحة ضد دولة أخرى تكون على نفس درجة الأعمال التي ورد ذكرها سابقا. انظر: مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، المرجع السابق ص 385 وما بعدها.
12. بوكرا ادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990 ص 313 .
13. خالد حسين العنزي، حماية الأقليات في القانون الدولي العام مع التطبيق على حماية الأقليات في كوسوفا والعراق، دراسة في إطار القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، 2004، ص 315 .
14. مفيد محمود شهاب، المرجع السابق، ص 210 وما بعدها.
15. صدر القرار رقم 688 المعروف عالميا بأغلبية 10 أصوات ضد 3 وهم كوبا، اليمن، زيمبابوي وبهذا القرار تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية من التدخل لصالح الأكراد العراقيين.
16. بطرس غالي، الأمم المتحدة واحتواء الصراعات العرقية، مجلة السياسة الدولية، 1154، يناير 1994 ص 8 إلى 16 .
16. قد يكون التدخل لغرض فرض سياسة اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية معينة، كما حدث في مرحلة وجود الاتحاد السوفيتي من أجل مناصرة الأفكار الشيوعية لحماية رعايا أو مصالح الدولة المتدخلة أو لحماية بعض الجماعات التي ترتبط بها، وقد أعلنت محكمة العدل الدولية رفضها الصريح لمبدأ التدخل عند نظرها في قضية مضيق كورفو وأكدت أن حق التدخل المدعى به ليس سوى مظهر لسياسة القوة التي فتحت المجال لتعديلات غاية في الخطورة ولا تجد لها مكانا في القانون الدولي مهما كانت المبررات.
- انظر: Voir CIJ , ARRET DU 9 AVRIL 1949 , REC 1949 P 35
17. على خلاف عصبة الأمم التي جاءت واضحة في نص المادة 8/15 التي أكدت على أن الشؤون الداخلية هي جميع الحالات التي تدخل وفقا للقانون الدولي في الاختصاص

الداخلي فهي إذن تحيل على القانون الدولي وليس على القانون الوطني لتحديد الاختصاص وهذا ما لم ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة .

"إذا ادعى احد الأطراف وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسالة تدخل وفقا للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحت لأحد طرفي النزاع فليس للمجلس أن يقدم أية توصيات بشأن تسوية ذلك النزاع ."

18. ابراهيم محمد العناني، الأمم المتحدة، القاهرة، الطبعة 1983 ص 153 .

19. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، الطبعة 1984 ص 65 وما بعدها.

20 . صلاح سعيد ابراهيم الديب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة 1996 ص 304 إلى 305.

21. انظر نص المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

22. انظر المادة الأولى من إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

23. تتمثل هذه الرقابة في نظام الشكاوى Les plaintes التي تقدمها دولة ضد دولة أخرى أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بالنسبة للدول الأعضاء في هذه الاتفاقية أو المقدمة وفقا لنصوص الاتفاقية الأمريكية، أنظر أكثر تفاصيل حول نظام الشكاوي في: عزت سعد السيد حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، بدون طبعة القاهرة سنة 1985.

24. ينص الحكم على أن الدولة التي ترخص للأشخاص الطبيعية والمعنوية في أن تباشر على إقليمها نشاطا إنمائيا ملزمة بان توفر لهؤلاء الحماية القانونية وهو التزام تتحمل به الدولة تجاه الجماعة الدولية في مجموعها والتي تختلف عن الالتزامات التي تتحملها حيال دولة أخرى وفي المقابل فان من الضروري عدم التدخل في شؤونها الداخلية بحجة حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، انظر: عادل محمد عبد العزيز حمزة، الطبيعة القانونية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 1990 ص 154.

25. صلاح سعيد إبراهيم الديب، نفس المرجع ص 308 .

26. بطرس غالي، الأمم المتحدة واحتواء الصراعات العرقية، مجلة السياسة الدولية، العدد

115 يناير 1994 ص 10.

27. اصدر مجلس الأمن القرار رقم 688 في مارس 1991، تمكنت الولايات المتحدة بالتدخل الإنساني المسلح لصالح الأكراد في شمال العراق بعد عمليات الإبادة واستعملت طريقتين من المتدخلين وهي:

الطريقة الأولى: إرسال قوة عسكرية من الدول المتدخلة تحت قيادة أمريكية إلى شمال العراق لبناء معسكرات وقرى آمنة لاستقبال الأكراد الفارين إلى الجبال خوفا من القوات العراقية.

الطريقة الثانية: تمركز قوة عسكرية في بعض القواعد جنوب غرب تركيا بعد موافقة تركيا على ذلك في يوليو 1991 خاصة قاعدتي انجر ليك وسيولي من اجل الانتشار والتدخل السريع لرد القوات العراقية ومنعه من شن عمليات عسكرية ضد الأقليات الكردية شمال العراق. انظر سعد الدين إبراهيم، الملل والنحل والأعراق، التقرير السنوي الثاني 1995 ص.78

28. جاء في ديباجة إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية وعرقية ودينية ولغوية "على أن تساهم المنظمات المتخصصة وأجهزتها في التحقيق الكامل للحقوق والمبادئ المذكورة في هذا الإعلان في مجالات اختصاصاتها".

29. صدر عن منظمة الأغذية والزراعة وتبنى هذا الإعلان مؤتمر الأغذية العالمي المنعقد في سنة 1974 بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3180 لسنة 1973.

30. انظر الإعلان الخاص بالأشخاص المنتمين إلى أقليات .

31. سعد الدين إبراهيم، نفس المرجع، ص 79 وما بعدها

La sanction de la violation des droits fondamentaux de la-32 personne humaine JOE VERHOEVEN , dans les nouveaux aspects du droit international , Rencontre internationales des facultés des sciences juridiques et sociales de TUNIS , colloque des 14 _ 15 _ 16 AVRIL 1994 Edition Pedone ,paris 1994 p 121 .